



المجموعة المتحدة  
محامون - مستشارون قانونيون  
١٩٤٣ - ٢٠١٣  
سبعون عاماً في خدمة القانون

# عدالة في خطر

# عدالة في خطر

التقرير الربعي الثاني للوحدة القانونية لمساندة  
ضحايا التعذيب

القاهرة

٥ يوليو ٢٠١٣


## مقدمة :

هذا هو التقرير الثاني الذي تصدره "وحدة المساعدة القانونية لضحايا التعذيب" والتي تعمل في إطار المجموعة المتحدة وتتعاون عبر مكاتب في نقابات المحامين الفرعية في بعض المحافظات علي تقديم الدعم القانوني لضحايا جرائم التعذيب واستعمال القسوة . كانت المجموعة المتحدة قد أصدرت التقرير الأول بعنوان "الإفلات من العقاب" ويعتبر هذا التقرير الثاني مكملا للتقرير الأول، ويتناول الدور الذي تلعبه النيابة العامة في تحقيقات هذا النوع من الجرائم والمشكلات التي تواجه المحامين أثناء قيامهم بعملهم أمام النيابة. ويمكن القول إن هناك معوقات كثيرة يجدها المحامون الذين اختاروا أن يدافعوا عن ضحايا التعذيب؛ وهذه المعوقات تشكل في حقيقتها انتهاكا لحقوق المواطنين الذين يتعرضون للتعذيب أو استعمال القسوة من قبل رجال الشرطة، ويمكن أن تساعد علي إفلات الضحايا من العقاب.

كان من المقرر أن يصدر هذا التقرير في نهاية يونيو ٢٠١٣ ولكن المجموعة المتحدة فضلت إبقاءه حتى تتأكد شرعية النائب العام السابق طلعت عبد الله أو يتعري من الشرعية فتقدمه إلى النائب العام الجديد، حيث كانت محكمة النقض على مشارف إصدار حكم في القضية المرفوعة من المستشار عبد المجيد محمود طعنا علي قرار الرئيس السابق محمد مرسي بعزله من منصبه علي خلاف أحكام القانون. وقد صدر حكم محكمة النقض فعلا بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢ في اليوم التالي لصدور الحكم بعدم شرعية عزل المستشار عبد المجيد محمود وإعادةه إلى منصبه وعاد إليه فعلا.

وحدة المساعدة القانونية لمساندة ضحايا التعذيب؛ التي يصدر عنها هذا التقرير، تعمل الآن في ١٥ محافظة<sup>(١)</sup> من إجمالي ٢٧ من محافظات الجمهورية، بما يمثل نحو ٥٥,٥ ٪ من إجمالي محافظات مصر؛ بالتعاون مع نقابات المحامين الفرعية في تسع محافظات بما يساوي ٦٠٪ من المحافظات، كما تعمل من خلال شبكة من ستين جمعية أهلية في المحافظات المختلفة يستضيف بعضها مقار الوحدة القانونية.

يعمل مع الوحدة القانونية عشرة محامين/ محاميات في القاهرة ومحام في كل وحدة مساعدة قانونية في المحافظات بإجمالي ٢٥ محاميا ومحامية. وتعمل الوحدة في "١٣٦" مائة ستة وثلاثين قضية تعذيب وإستعمال القسوة وقتل خارج نطاق القانون خلال الفترة من ديسمبر ٢٠١٢ وحتى نهاية منتصف يونيو ٢٠١٣. تتضمن مائة وستين ضحية<sup>(٢)</sup>.



شكل رقم (١) يوضح توزيع القضايا بالنسبة للمحافظات

١. المحافظات هي «القاهرة - الإسكندرية - البحيرة - الغربية - الدقهلية - الفيوم - بني سويف - المنيا - سوهاج - قنا - الأقصر - أسوان - بورسعيد - السويس - الإسماعيلية».  
٢. بعض القضايا بها أكثر من ضحية.

وما زالت القاهرة تحتل النسبة الأكبر من القضايا التي تباشرها الوحدة القانونية لمساندة ضحايا التعذيب بواقع ٢٥ قضية من إجمالي عدد ١٠٠ قضية بنسبة ٢٥ ٪. يليها، محافظة البحيرة بنحو ١٦ قضية، ثم تأتي محافظة الإسكندرية بعدد ١٤ قضايا، ويليهما في المرتبة الرابعة محافظة السويس بعدد ١٣ قضية، وتتوالى بعد ذلك المحافظات منها محافظة الجيزة بعدد ٧ قضايا ومحافظة المنيا بعدد ٦ قضايا. ومن التوزيع السابق يتضح أن معظم حالات التعذيب التي تباشرها الوحدة القانونية وتقدم لضحاياها الدعم القانوني في محافظات القاهرة والوجه البحري، وأن العدد الأقل في محافظات الصعيد كمحافظة المنيا وسوهاج وأسوان وقنا، وذلك يرجع في رأيي إلى عدة أسباب أهمها القبلية التي تسود المجتمع الصعيدى، وكذلك عدم وجود توعية كافية بمفهوم جريمة التعذيب، فضلا عن رفض الإفصاح عن جرائم الاعتداء التي ترتكب من قبل رجال الشرطة.

### **ينقسم هذا التقرير إلى أربعة أقسام رئيسية :**

القسم الأول: نبذة عن النيابة العامة وأعضائها وطريقة العمل فيها ودورها في تحقيق جرائم التعذيب واستعمال القسوة.

القسم الثاني: نبذة عن المحامين وحقوقهم وواجباتهم؛ والمشكلات التي تواجههم أثناء العمل بشكل عام.

القسم الثالث: الإفلات من العقاب - حالات نموذجية.

القسم الرابع: مستخلصات وتوصيات.

## ١. النيابة العامة وأعضاؤها وطريقة العمل فيها ودورها في تحقيق جرائم التعذيب واستعمال القسوة :

### ١-١. النيابة العامة وأعضاؤها وطريقة العمل فيها :

النيابة العامة تتولى مهمة التحقيق في الدعوي الجنائية ورفع الدعوي نيابة عن المجتمع - باستثناء الدعاوي التي يتطلب تحريكها شكوى من المجني عليه - ووفقا للدستور الجديد أتاحت المادة ٨٠ منه للمجني عليه أو المضرور إقامة الدعوي الجنائية بالطريق المباشر في الجرائم التي تقع علي الحقوق والحريات العامة المكفولة بهذا الدستور<sup>(٢)</sup>، ويقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوي الجنائية، ورجال النيابة العامة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم للنائب العام،<sup>(٤)</sup> ولوزير العدل حق الرقابة والإشراف الإداري علي النيابة العامة وأعضائها<sup>(٥)</sup>.

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين النائب العام بناء علي اختيار مجلس القضاء الأعلى من بين نواب رئيس محكمة النقض والرؤساء بالاستئناف والنواب العاميين المساعدين.<sup>(٦)</sup> وكذلك النائب العام المساعد والمحامي العام الأول وبقية أعضاء النيابة يعينوا أيضا بقرار من رئيس الجمهورية لكن بعد أخذ

٢. إقامة الدعوي الجنائية مباشرة أمام المحكمة معناها أن المضرور من الجريمة يستطيع أن يلجأ إلي القاضي مباشرة بطلب تطبيق مواد القانون الجنائي علي المتهم فضلا عن المطالبة بالتعويض المدني . دون أن يتم ذلك عبر المرور علي النيابة العامة: وهو أمر كان محل مطالبة المنظمات الحقوقية منذ فترة طويلة، حيث كانت النيابة العامة تتأخر في إحالة بعض القضايا أو تتراخي في إحالة البعض الآخر.

٤. نص المادة ٢٦ من قانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

٥. نص المادة ١٢٥ من القانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

٦. وذلك وفقا لنص المادة ١٧٢ من الدستور الجديد، إلا أن نص المادة ١١٩ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٨٤ مازال ينص علي أنه "يعين النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رؤساء محاكم الاستئناف أو مستشاري محكمة النقض أو المحامين العاميين الأول علي الأقل" . من المعلوم أن رئيس الجمهورية تجاوز كل سلطاته وقام بعزل النائب العام المستشار عبد المجيد محمود وعين قاضيا آخر مكانه هو المستشار طلعت عبد الله بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ بموجب القرار رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠١٢ . وقد أدى ذلك إلي قلاقل كبيرة وأضرب القضاء عن العمل في كل محاكم الجمهورية إلي درجة محكمة النقض كما تظاهر وكلاء النائب العام ضد تعيينه، وأعلن الرجل استقالته ولكنه تراجع عنها بمقولة إنه قدمها تحت التهديد. وبتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٢ أصدرت محكمة الاستئناف الدائرة ١٢٠ طلبات رجال القضاء في الدعوي رقم ٢٩٦ لسنة ١٢٠ ق" بإلغاء قرار رئيس الجمهورية بإقالة المستشار عبد المجيد محمود من منصبه".

رأي مجلس القضاء الأعلى إذا كان التعيين غير منطوق علي ترقية، فإذا انطوي علي ترقية أو كان من غير رجال القضاء والنيابة العامة يكون بموافقة المجلس<sup>(٧)</sup>

ويشترط القانون فيمن يعين مساعدا بالنيابة العامة أن يكون مستكملا للشروط الخاصة فيمن يتولى القضاء من تمتعه بالجنسية المصرية وكامل الأهلية المدنية وألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة وأن يكون بالطبع حاصلًا على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق المصرية بتقدير جيد على الأقل وذلك<sup>(٨)</sup> أو ما يعادلها بالشهادة الأجنبية بعد معادلتها، كما يشترط ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره وأخير أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.<sup>(٩)</sup>

وفي إطار إشراف النائب العام علي عمل وكلاء النيابة أو المحامين العموم يحق له أن يوجه تنبيهها لعضو النيابة العامة الذي يخل بواجباته إخلالا بسيطًا بعد سماع أقواله ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة، ولعضو النيابة العامة أن يعترض علي التنبيه الصادر إليه كتابة بطلب يرفع خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه إياه إلى مجلس القضاء الأعلى وللمجلس إجراء تحقيق عن الواقعة التي كانت محلًا للتنبيه أو يندب لذلك أعضاءه بعد سماع أقوال عضو النيابة، وله أن يؤيد التنبيه أو يعتبره كأن لم يكن، ويبلغ قراره إلي وزير العدل ولا يجوز لمن أصدر التنبيه أن يشترك في نظر الاعتراض ويحل محله من يليه في الأقدمية فإذا تكررت المخالفة ذاتها أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيًا رفعت الدعوي

#### التأديبية.<sup>(١٠)</sup>

٧. المادة ١١٩ من قانون من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٤ بتعديل أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

٨. نص المادة الرابعة من القانون ١٧ لسنة ٢٠٠٧ . بتعديل أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

٩. المادة ١١٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢

١٠. المادة ١٢٩ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.



ورجال القضاء والنيابة العامة - عدا معاوني النيابة - غير قابلين للعزل ولا ينقل مستشارو محكمة النقض إلى محاكم الاستئناف أو النيابة العامة إلا برضائهم<sup>(١١)</sup> إلا أن القانون حدد الطرق الخاص بمقاضاتهم حال ارتكابهم لمخالفة مهنية فجعل من دعوي المخاصمة الجنائية وسيلة لوقف المخالفة المهنية التي قد يرتكبها وكلاء النائب العام أثناء ممارسة عملهم في تحقيق القضايا الجنائية، وهذه الدعوى هي أيضا السبيل الوحيد لتعويض المضرور، كما حدد طرق للتظلم من القرارات التي يصدرها عضو النيابة العامة وفقا للتدرج الوظيفي لهم سواء إلى المحامين العموم أو النائب العام، كما أن قانون السلطة القضائية قد فتح الباب أمام شكاية أعضاء النيابة العامة حال مخالفتهم للقانون عن طريق إدارات التفتيش القضائي، ويكون تأديبهم من اختصاص مجلس التأديب المكون من رئيس محكمة النقض رئيسا وأقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف وأقدم ثلاثة من مستشاري محكمة النقض.

## ١-٢. دور النيابة العامة في التحقيق في قضايا التعذيب واستعمال القسوة:

لليابة العامة أو لقاضي التحقيق علي حسب الأحوال القيام بالتحقيق الجنائي في القضايا بشكل عام، وعلى المحقق أن يكون محايدا وأن يكون هدفه وغايته من إجراء التحقيق هو الوصول إلى الحقيقة سواء أدى ذلك إلى إقامة دليل ضد المتهم أو إلى نفي التهمة عنه، وعلى المحقق أيضا أن يجرد نفسه من كل تأثير يقع عليه من وسائل الإعلام ولا يجعل مما يطلع عليه منها تأثيرا ما على رأيه ومجريات التحقيق في الواقعة التي يحقق فيها.<sup>(١٢)</sup>

١١. المادة ٦٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٤ بتعديل أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.  
١٢. وتنص المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ آب/ أغسطس إلى ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠، تحت باب (دور أعضاء النيابة العامة في الإجراءات الجنائية):

تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماما عن الوظائف القضائية، ويؤدي أعضاء النيابة العامة دورا فعالا في الإجراءات الجنائية، بما في ذلك بدء الملاحقة القضائية، والاضطلاع، ضمن ما يسمح به القانون أو يتمشى مع الممارسة المحلية،



والتحقيق الجنائي هو عمل فني يحتاج إلي مهوبة وتدريب أقرب من كونه عملاً وظيفياً يقوم به المحقق، فوفقاً لقانون الإجراءات الجنائية فإن للنيابة العامة أدوار كثيرة في التحقيق الابتدائي منها إجراءات تتعلق بجمع الأدلة وما يستلزم من جوانب فنية من ندب خبراء لكشف المسائل الفنية خاصة وإجراء التفتيش وما يتطلبه من قواعد وضبط الأشياء والتصرف فيها وسماع الشهود وسؤال المتهم واستجوابه ومراعاة ضمانات الاستجواب والمواجهة وما تقدمه النيابة العامة من حق لدفاع المتهم من الحضور معه والاطلاع علي التحقيق قبل الاستجواب والمواجهة ثم الإجراءات التي تملكها النيابة العامة في حق المتهم من أمر بالحضور أو القبض والإحضار ثم سلطتها في الحبس الاحتياطي والإفراج.

وعلى المحقق أن ينتهي من إجراءات التحقيقات والسير في الدعوى في خلال وقت قصير فعليه إما أن يحفظ أوراق التحقيق إذا ما رأى أنه لا دليل ضد

بالتحقيق في الجرائم والإشراف على قانونية التحقيقات، والإشراف على تنفيذ قرارات المحاكم، وممارسة مهامهم الأخرى باعتبارهم ممثلين للصالح العام.

على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا واجباتهم وفقاً للقانون، بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان، بحيث يسهمون في تأمين سلامة الإجراءات وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية. يلتزم أعضاء النيابة العامة، في أداء واجباتهم، بما يلي: (أ) أداء وظائفهم دون تحيز، واجتباب جميع أنواع التمييز السياسي أو الاجتماعي أو الديني أو العنصري أو الثقافي أو الجنسي أو أي نوع آخر من أنواع التمييز. (ب) حماية المصلحة العامة، والتصرف بموضوعية، والمراعاة الواجبة لموقف كل من المتهم والضحية، والاهتمام بكافة الظروف ذات الصلة، سواء كانت لصالح المتهم أو ضده، (ج) المحافظة على سرية المسائل التي يعهد إليهم بها، ما لم يتطلب أداء واجبهم أو دواعي العدالة خلاف ذلك، (د) دراسة آراء وشواغل الضحايا في حالة تأثر مصالحهم الشخصية، وضمان إبلاغ الضحايا بحقوقهم عملاً بإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.

يتمتع أعضاء النيابة العامة عن بدء الملاحقة القضائية أو مواصلتها، أو ببذلون قصارى جهدهم لوقف الدعوى، إذا ظهر من تحقيق محايد أن التهمة لا أساس لها.

يولى أعضاء النيابة العامة الاهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتصلة بالجرائم التي يرتكها موظفون عموميون، ولاسيما ما يتعلق منها بالنسب، وإساءة استعمال السلطة، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي، وللتحقيق في هذه الجرائم إذا كان القانون يسمح به أو إذا كان يتمشى مع الممارسة المحلية. إذا أصبحت في حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعلمو أو اعتقدوا، استناداً إلى أسباب وجيهة، أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيه، وخصوصاً باستخدام التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو بواسطة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة ضد أي شخص غير الذين استخدموا الأساليب المذكورة أو إخطار المحكمة بذلك، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة.

المتهم في الأوراق أو أن يحيل الدعوى إلى المحكمة إن توافرت لديه دلائل وكانت كافية ضد المتهم، دون أن تكون السرعة في التصرف فيها إهدار لحقوق المتهم أو أي تأثير سلبي على تحقيق العدالة.

وللتحقيق في قضايا التعذيب واستعمال القسوة طبيعة خاصة نظراً لفاعل تلك الجريمة وهو رجل الشرطة الذي يملك السلطة والقوة فهو من بيده تحرير محاضر الضبط وإجراء التحريات عن الجريمة المرتكبة وغير ذلك من الأمور التي قد تمكنه من الإفلات من العقاب، في مقابل طرف ضعيف يعجز حتى عن إثبات وقائع التعذيب أو استعمال القسوة وينظر إليه كونه مجرماً معتدياً على المجتمع يجب معاقبته والتغاضي عما يفعله رجل الشرطة لضبط الأمن، هذا فضلاً عن صعوبة إثباتها، فكثيراً ما يلجأ الضباط والمجندون إلى استخدام وسائل إيذاء بدني لا تترك أثراً رغم كونها تشكل جريمة، كما أنه ليس معني وجود آثار تعذيب أو استعمال القوة على جسد المجني عليه أن تتوافر أركان الجريمة، فالأمر يتطلب تحديد الفاعل، ومن واقع تعاملنا مع ملفات قضايا التعذيب واستعمال القسوة فإن النيابة العامة لا تدرك ذلك عن تحقيق تلك الوقائع، بل في أغلب الأحيان تبادر بتبني وجهة نظر رجال الشرطة في تحقيقاتها.

ووفقاً للسلطة الممنوحة للنيابة العامة في قانون الإجراءات الجنائية والواجب على النيابة العامة للتحقيق في مثل هذه القضايا لها أن تقوم بعدة أمور ليس لإثبات واقعة التعذيب فحسب ولكن لضبط الجاني، أهمها هو الانتقال إلى محل وقوع الجريمة، في الغالب يكون مكان الاحتجاز وذلك لمعاينته وتحديد المتهمين المحتجزين مع المجني عليه والذين قد يشهدون بما حدث، وكذلك

التحفظ الفوري علي دفاتر أحوال القسم - وهي الدفاتر التي تثبت كل تحرك في القسم والضباط المتواجدين وتحركاتهم ومهامهم وقت وقوع الجريمة - وهذا الإجراء يمنع المتهم من رجال الشرطة من التلاعب في وقائع الأحداث كما عليها أن تقوم بتفريغ كاميرات المراقبة داخل الأقسام وأماكن الاحتجاز ، كذلك علي النيابة العامة مناظرة المجني عليه لتثبت ما به من إصابات ولو حتى طفيفة أو عرضه علي أقرب مستشفى لإعداد تقرير مبدئي عن الحالة، أو عرضه علي الطب الشرعي في نفس يوم وقوع الجريمة حتى يتمكن الأخير من تحديد الإصابة وكيفية حدوثها وفقا لرؤية المجني عليه، كما علي النيابة العامة سرعة سماع أقوال المتهمين من رجال الشرطة وإن لم يستجيبوا عليها أن تقوم بإصدار قرارات بضبط وإحضارهم كغيرهم من المتهمين في كل القضايا. هذه الإجراءات من شأنها أن تحدد مرتكب الجريمة وكيفية حدوثها، ومن المفترض أن تنتهي معها النيابة العامة أخذ قرار عادل في القضية.

## ٢. المحامون ودورهم في تحقيق العدالة والمعوقات التي تعترضهم أمام

### النيابة:

### ٢-١. عن المحاماة والمحامين:

إن المحاماة في حقيقتها وبحكم طبيعة العمل الذي يبلورها ليست في الواقع مهنة فحسب ولكنها قبل هذا وذاك هي رسالة لخدمة العدالة وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. إنها رسالة الدفاع عن حقوق الآخرين وعن قضايا الوطن والمواطنين.

١.١. تعريف المحاماة: المحاماة من الحماية، وترتبط المحاماة بالحياة

القانونية، وتشكل الدعامة الأساسية لتحقيق العدل ، فهي مهنة مستقلة تشكل مع

القضاء سلطة العدل، وهي تشارك السلطة القضائية تحقيق العدل وتأكيد سيادة القانون. والفهم السليم للمحاماة يضعها في مكانها كجزء لا يتجزأ من سلطة العدل بإدراك الترابط العضوي بينها وبين القضاء وإدراك أن المحامي أصبح جزءاً لا يتجزأ من المحكمة.<sup>(١٣)</sup> فالإنسان في صراعه من أجل الحياة وكفاحه المستمر في درء الأخطاء عن حياته وماله وحرية وكرامته وعرضه بحاجة إلى حماية، والمحاماة وجدت لحماية أغلى ما لدى الإنسان حياته وكرامته وماله وحرية وعرضه، وحماية حقوق الأمة، والحياة لا تستقيم بدون حماية، ودون حماية المحاماة.

وما يؤكد ذلك، ما ذهب إليه المشرع في نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون المحاماة/ بقوله "المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحررياتهم".

وبذلك تعد المحاماة نداً للسلطة القضائية، ولم يعد هناك مجال للقول بأن المحاماة من أعوان القضاء.<sup>(١٤)</sup>

أفرد القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ باباً خاصاً لحقوق المحامين وواجباتهم وهو الباب الثاني - الفصل الأول من المادة ٤٧ حتى المادة ٦١، ويمكن إجمالي حقوق المحامي في إلزام الجهات التي يحضر أمامها بمعاملته بالاحترام اللائق، وتمكينه من الاطلاع على الدعاوى ومباشرة عمله، وعدم مسؤوليته عما يورده في مرافعته من ألفاظ قد تشكل قذفاً أو سباً، وحظر تفتيش مكتبه إلا بمعرفة حد أعضاء النيابة العامة.<sup>(١٥)</sup>

١٣. أ. حسين مجلي، استقلال المحاماة، بحث منشور بمجلة الحق، السنة ٢٠، العددان ١ و ٢، ١٩٩٩ م، ص ١٠٤.

١٤. المستشار/ معوض عبد التواب، شرح قانون المحاماة، دون دار نشر، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٠ م، ص ٢٢.

١٥. كتاب ضمير العدالة خطة عمل لدعم استقلال المهن القضائية، المجموعة المتحددة، ٢٠٠٩.

## ٢-٢. المعوقات التي تقابل المحامين في التعامل مع جهات الضبط والنيابة :

المبحث الخامس "المحاماة والمحامون" الأستاذ/ نجاد البرعى ص ١٥٧ .

الفصل الأول . في حقوق المحامين.

مادة ٤٧: للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة طبقاً لأصول المهنة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولاً عما يورده في مرافعته الشفوية أو في مذكراته المكتوبة بما يستلزمه حق الدفاع وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، للمحامي حرية قبول التوكيل في دعوى معينة أو عدم قبوله وفق ما يمليه اقتناعه.

مادة ٤٨: للمحامي حرية قبول التوكيل في دعوى معينة أو عدم قبوله وفق ما يمليه عليه اقتناعه.

مادة ٤٩: للمحامي الحق في أن يعامل من المحاكم وسائر الجهات التي يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة.

واستثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التي تقع فيها المنصوص عليها في قانوني المرافعات والإجراءات الجنائية إذا وقع المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبة أو بسببه إخلال بنظام الجلسة أو أي أمر يستدعي محاسبته نقابياً أو جنائياً يأمر رئيس الجلسة بتحديد مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك.

مادة ٥٠: في الحالات المبينة السابقة لا يجوز القبض على المحامي أو حبسه احتياطياً ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بأمر من النائب العام أو ينوب عنه من المحامين العاملين الأول.

ولا يجوز أن يشترك في نظر الدعوى الجنائية أو الدعوى التأديبية المرفوعة على المحامي أحد من أعضاء الهيئة التي وقع الاعتداء عليها.

مادة ٥١: لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة.

ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة العامة أو مجلس النقابة الفرعية إذا كان محامياً متهماً بجناية أو جنحة خاصة بعملة أن يحضر هو أو من ينوبه من المحامين التحقيق. وللمجلس النقابة العامة وللمجلس النقابة الفرعية طلب صور التحقيق بغير رسوم.

مادة ٥٢: للمحامي حق الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى التي يباشرها ويجب على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة ومأموريات الشهر العقاري وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهمته أمامها أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه وتمكينه من الاطلاع على الأوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيق مع موكله وفقاً لأحكام القانون ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانوني. .ويجب إثبات جميع ما يدور في الجلسة في محضرها.

مادة ٥٣: للمحامي المرخص له من النيابة بزيارة أحد المحبوسين في السجون العمومية حق زيارته في أي وقت والاجتماع به على انفراد وفي مكان لائق داخل السجن.

مادة ٥٤: يعاقب كل من تعدى على محام أو إهانته بالإشارة أو القول أو التهديد بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة.

مادة ٥٥:

(الفقرة الأولى)

لا يجوز حجز على مكتب المحامي وكافة محتويات المستخدمة في مزاوله المهنة.

(الفقرة الثانية)

واستثناء من حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يجوز للمحامي أو ورثته التنازل عن حق إيجار مكتب المحاماة لمزاوله مهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة. "قضي بعدم دستورية هذه الفقرة"

مادة ٥٦: للمحامي سواء كان خصماً أصلياً أو وكيلاً في دعوى أن ينوب عنه في الحضور أو المرافعات أو في غير ذلك من إجراءات التقاضي محامياً آخر تحت مسؤوليته دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل ما يمنع ذلك .

مادة ٥٧: لا يلتزم الذي يحضر عن موكله بمقتضى توكيل عام أن يودع التوكيل الدعوى ويكتفي بالاطلاع عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة .

مادة ٥٨:

لا يجوز في غير المواد الجنائية التقرير بالظعن أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا إلا من المحامين المقررين لديها سواء كان ذلك عن أنفسهم أو بالوكالة من الغير. كما لا يجوز تقديم صحف الاستئناف أو تقديم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الإداري إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى وطلبات وأوامر الأداء للمحاكم الابتدائية والإدارية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها على الأقل .

وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات أوامر الأداء للمحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين وذلك متى بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى أو أمر الأداء خمسين جنيتها. ويقع باطلاً كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

مادة ٥٩: مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٢٥) لا يجوز تسجيل العقود التي تبلغ قيمتها خمسة آلاف جنيه فأكثر أو التصديق أو التأثر عليها بأى إجراء أمام مكاتب الشهر والتوثيق أو أمام الهيئة العامة للاستثمار وغيرها إلا إذا كانت موقعا عليها من أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية على الأقل ومصدقا على توقيعه من النقابة الفرعية المختصة بصفته ودرجة قيده.

مادة ٦٠: يشترط أن يتضمن النظام الأساس لأية شركة من الشركات الخاصة التي يتطلب القانون أن يكون لها مراقب حسابات

يعانى المحامون من عراقيل مهمة في ممارسة مهنتهم ويجرى عدم احترام حقوقهم بشكل كامل من قبل ضباط الشرطة وأعضاء النيابة العامة، سوف نقوم باستعراضها على النحو التالي:<sup>(١٦)</sup>

## ٢-٢-١. الصعوبات العملية التي تعترض المحامي عند الحضور أمام جهات الضبط دون أن تقدم لهم النيابة أي حماية :

يعاني الكثير من المحامين من الحضور أمام رجال الضبط بالمعنى الضيق "ضباط الشرطة بالأقسام" وخاصة من يتولون أعمال البحث الجنائي لتعارض أعمال كل منهما، فالمحامي قد يرى من وجهة نظره أن موكله بريء، ومأمور الضبط في مرحلة جمع الأدلة قد تتأثر بموقف المجني عليه، وفي حالات يكون المتهم أحد رجال الضبط، وبالتالي تأتي التحريات في غير صالح المجني عليه. فرجل الشرطة الذي يملك السلطة والقوة فهو من بيده تحرير محاضر الضبط وإجراء التحريات عن الجريمة المرتكبة وغير ذلك من الأمور التي قد تمكنه من الإفلات من العقاب، في مقابل طرف ضعيف يعجز حتى عن إثبات وقائع التعذيب أو استعمال القسوة وينظر إليه كونه مجرماً معتدياً على المجتمع يجب معاقبته والتغاضي عما يفعله رجل الشرطة لضبط الأمن، هذا فضلاً عن صعوبة إثباتها فكثيراً ما يلجأ الضباط والمجنودون إلى استخدام وسائل إيذاء بدني لا تترك أثراً رغم كونها تشكل جريمة، كما أنه ليس معني وجود آثار تعذيب أو استعمال القوة علي جسد المجني عليه أن تتوافر أركان الجريمة، فالأمر يتطلب تحديد الفاعل، ومن واقع تعاملنا مع ملفات قضايا التعذيب واستعمال القسوة فإن النيابة العامة لا تدرك ذلك عند تحقيق تلك الوقائع، ولا تقدم أي

تعيين مستشار على الأقل ولا يقبل تسجيل هذه الشركات في السجل التجاري إلا بعد التحقيق من استيفاء ذلك. ويسرى هذا الحكم على الشركات المذكورة القائمة عند العمل بأحكام هذا القانون وذلك عند تجديد قيدها بالسجل التجاري. مادة ٦١: يقبل المحامون المقيدون بجدول محاكم الاستئناف على الأقل للقيود في جداول الحراس القضائية ووكلاء الدائنين. ١٦. كتاب ضمير العدالة خطة عمل لدعم استقلال المهنة القضائية، المجموعة المتحدة، ٢٠٠٩. المبحث الخامس "المحامية والمحامون" الأستاذ/ نجاد البرعى ص ١٥٧.

مساعدة للمحامي، بل في أغلب الأحيان تبادر بتبني وجهة نظر رجال الشرطة في تحقيقاتها.

## ٢-٢-٢. الفصل بين المتهم ومحاميه وتعسير حصول المحامي على صور من التحقيقات:

من أهم التطبيقات العملية التي تثير المشاكل بين أعضاء النيابة والمحامين مسألة محاولة أعضاء النيابة في الفصل بين المتهم والدفاع الحاضر عنه، هذه من أعمق المسائل حساسية، بحجة أن المحامي الحاضر قد يلحق المتهم ما يقرره في التحقيقات.<sup>(١٧)</sup>

وفى الحقيقة أن عضو النيابة بذلك يخترق نص المادة ٢/١٢٥ إجراءات جنائية إذ يقرر "وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق". فلا يستطيع محامي المجني عليه في قضايا التعذيب أو في أي قضايا أخرى من تقديم دفاع لإثبات وقائع التعذيب ومرتكبها دون أن يتمكن من حضور التحقيقات التي تجريها النيابة العامة.

كما تعسر النيابة العامة ما استطاعت من حصول محامي المتهم على صورة من ملف التحقيق رغم أن القانون يعطي الحق الكامل للمجني عليه ولمحاميه أن يحضر كافة التحقيقات التي تجريها النيابة العامة في واقعة التعذيب، فنصت المادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه "للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدني والمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيابتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء

١٧. الموسوعة الذهبية في أصول التحقيق في القضايا الجنائية والمدنية. عبد العزيز سليم المحامي بالنقض والدستورية الإدارية. الطبعة الثانية. ٢٠٠٠. ص ٢٢ و ص ٢٣.



تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع علي التحقيق. ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، ولهؤلاء الحق في الاطلاع علي الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات وللخصوص دائما الحق في استصحاب وكلائهم في التحقيق" ، كما نصت المادة ٧٨ من ذات القانون علي أن "يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه القاضي إجراءات التحقيق وبمكانها" كما ألزمت المادة ٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية " . المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعين له محلا في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التي يجري فيها التحقيق إذا لم يكن مقيما فيها، وإذا لم يفعل ذلك يكون إعلانه في قلم الكتاب بكل ما يلزم إعلانه به صحيحا" .

كما نصت المادة ١٢٥ بند (١) إجراءات جنائية على أنه " يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك " . فيتعين على المحقق أن يسمح باطلاع المحامى على ملف التحقيق برمته غير منقوص، متضمنا كل الإجراءات التي بوشرت، ولو كانت قد تمت في غيبة المتهم. والاطلاع يعنى تمكين المحامى من معرفة كل ما في ملف الدعوى، ولذلك فإنه ينطوي حتما على الترخيص له بالنسخ أو التصوير. فلا يجوز مطلقا أن يحال بين المحامى وبين ملف الدعوى، ولذلك فإنه ينطوي حتما على الترخيص له بالنسخ أو التصوير، وإلا كان للنيابة كخصم في الدعوى وضع متميز على المتهم، وهو ما لا يجوز. وإذا كانت النيابة العامة تباشر وظيفة قضاء التحقيق، فإن تصريحها بالاطلاع يصدر منها في حدود هذه الوظيفة، لا بوصفها سلطة اتهام، مما يجب معه أن يكون متسما بالحياد والموضوعية واحترام حقوق الدفاع.<sup>(١٨)</sup>

١٨ . الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية . المستشار إيهاب عبد المطلب المجلد الثاني . الطبعة الأولى ص ٥١ و٥٠ .

وتلك المواد مجتمعة هي أن حق أطراف الخصومة في الاطلاع علي  
مجريات التحقيقات الحصول علي صور منها دون أي استثناء يرد علي هذا  
الحق، حتى في الحالات التي عدتها المادة وهي حالتها الضرورة والاستعجال  
يجب أن يطلع أطراف الخصومة علي إجراءات التحقيق التي تمت في غيابهم.

وتلك القواعد العامة تفضلها النيابة فتعقد جلسات التحقيق في غيبة  
الخصوم خصوصا المدعين بالحق المدني والمجني عليها، إلا إذا كانت تحتاج  
لسماع أقوالهم، ويلجأ المحامون إلي تسجيل أسمائهم وأرقام هواتفهم لدي  
سكرتير التحقيق لإبلاغهم بالجلسات هاتفيا، وهو أمر لا يمكن التأكد منه حيث  
لم يوضع حتي الآن نظام لتسجيل تلك المكالمات.

### ٣. الإفلات من العقاب - حالات نموذجية :

بعبارات مثل "أنت راجل طيب ومش عاوزك تتهم حد بالباطل وصلي  
وادعي ربنا يرجع حق أخوك". "أنت هتاخذ إيه القضية كده كده ها تتحفظ".  
"ها تستفيد إيه مش ممكن نوصل للفاعل دول شوية ناس بتضرب في بعض".  
"ليه أحيله للطب الشرعي مدام الفاعل مجهول". "أنت ها تعلمني شغلي".  
"إحنا مش عارفين نعمل إيه في القضية دي... القضايا دي إحنا بنحفظها وما  
بنحلاش للمحكمة" استقبلت النيابة العامة عدداً من المجني عليهم في قضايا  
التعذيب التي تباشرها الوحدة القانونية، فإذا كانت النيابة العامة تنظر إلى  
قضايا التعذيب واستعمال القسوة بهذه الطريقة فلن تري يوماً ضابطاً يحاكم  
بجريمة التعذيب، وقد نعطي النيابة العامة العذر في تحقيق قضايا الاعتداء  
علي المتظاهرين فهي حديثة العهد بتلك القضايا، كما أن أعداد أعضاء النيابة  
العامة قليل ليتحمل عبء تلك القضايا، أما قضايا التعذيب فمن المفترض أنها

نوعية قديمة من الجرائم مارسها النظام السابق وصدرت عدد من الأحكام ضد عدد من الضباط الذي مارسوا هذه الجرائم. وقضايا التعذيب واستعمال القسوة تظل أسيرة النيابة العامة، حيث إن المجني لا يستطيع أن يحرك الدعوى الجنائية بشكل مباشر بعيدا عن النيابة العامة علي الرغم من أن الدستور الجديد قد نص في المادة ٨٠ منه علي أنه "كل اعتداء علي أي من الحقوق والحريات المكفولة في الدستور جريمة لا تسقط عنها الدعوى الجنائية والمدنية بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء وللمضرون إقامة الدعوى الجنائية عنها بالطريق المباشر. وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضما إلى المضرون، وأن يطعن لمصلحته في الأحكام"، إلا أن قانون الإجراءات الجنائية مازال يشترط لتحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف العام ومأموري الضبط أن يكون بقرار من النيابة العامة من خلال النائب العام أو المحامي العام أو رئيس نيابة<sup>(١٩)</sup> فقط دون وكلاء ومديري النيابة العامة. حتى وإن حقق القضية وكلاء النائب العام فإن القرار يظل رهين موافقة رئيس النيابة ومن يعلوه في الدرجة القضائية. ونعرض فيما يلي المشكلات التي تعوق التحقيق العادل في قضايا التعذيب واستعمال القسوة بداية من وقوع الجريمة مروراً بالتحقيق بها وانتهاءً بإحالتها إلى المحاكمة من واقع قضايا وحدة المساندة القانونية.

١٩ . تنص المادة ٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه إذا رأَت النيابة العامة في مواد المخلفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة . وللنيابة العامة في مواد الجنح والجنائيات أن تطلب نوب قاض لتحقيق طبقا للمادة ٦٤ من هذا القانون أو أن تتولى هي التحقيق طبقا للمادة ١٩٩ وما بعدها من هذا القانون وفيما عدا الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٢ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأديته وظيفته أو بسببها .

### ٣-١. تأخير عرض المجني عليهم على الطب الشرعي مما يؤدي إلى عدم دقة التقارير الطبية ويؤدي إلى الإفلات من العقاب:

يتصل علم النيابة العامة بواقعة التعذيب بإحدى طريقتين الأولى أثناء التحقيق مع المتهمين المقبوض عليهم في جرائم أخرى ويتم عرضهم على النيابة العامة للتحقيق معهم ويقوم المتهم بتوجيه الاتهام بالتعدي عليه وتعذيبه من قبل رجال الشرطة، فمن المفترض أن تقوم النيابة بإثبات ذلك في محاضر التحقيق ومناظرة جسده إذا كان به آثار ظاهرة للتعذيب أو استعمال القسوة ثم من المفترض أن تتخذ الإجراءات التي سبق وأن ذكرتها في الجزء الأول من التقرير، أما الطريقة الثانية وهي الإبلاغ المباشر من قبل المجني عليه إلى النيابة العامة بواقعة التعدي عليه من قبل رجال الشرطة سواء عن طريق مكتب النائب العام أو المحامين العموم بالمحاكم الابتدائية أو عن طريق النيابة صاحبة الاختصاص وعليها فور ذلك سؤال المبلغ عن تفاصيل الواقعة ومناظرة جسده واتخاذ الإجراءات المتممة للكشف عن مرتكب الجريمة وكيفية حدوثها. وتعتبر الحالة الأولى هي أكثر الحالات انتشارا في الإبلاغ عن جرائم التعذيب واستعمال القسوة. وتستقبل النيابة العامة تلك البلاغات في الحالتين باعتبار أن المبلغ هو شخص كاذب يجب أن تثبت صدق ادعائه أولا قبل أن تشرع في تحقيق الجريمة فترسله إلى الطب الشرعي، إلا أنها لا تقوم حتى بهذا الإجراء فور اتصال علم النيابة بالواقعة بل تتباطأ حتى تضيع آثار الجريمة بل في بعض الأحيان الأخرى لا تقوم بسؤال المجني عليه حتى للوقوف على حقيقة الواقعة ومن تلك القضايا:

### ٣-١-١. القضية رقم ٢١٠٤٥ لسنة ٢٠١٢ جح المطرية باسم

## أحمد عبد السلام:

تقدم المجني عليه في ٢٠/١٠/٢٠١٢ ببلاغ إلى النيابة العامة حمل رقم ٢١٠٤٥ لسنة ٢٠١٢ جنح المطرية ضد أحد ضباط قسم المطرية للاعتداء عليه بالسب والضرب أثناء تواجده بديوان القسم مستخدماً في ذلك قمع بلاستيكي مما أدى إلى إصابته في الرأس والعين اليسرى والثابتة بتقرير طبي مبدئي لمستشفى هليوبوليس العام، وحتى تاريخ هذا التقرير أي بعد ما يقرب من سبعة أشهر لم تتخذ النيابة العامة أية إجراءات تذكر في البلاغ فلم تقم بسماع المبلغ (المجني عليه) أو سؤال الضابط أو حتى طلب تحريات البحث الجنائي. ومن الطريف أن المجموعة المتحدة قد تقدمت بأكثر من طلب إلى النيابة لسماع أقوال الشاكي كان آخرها في ١٢ مايو ٢٠١٣ ولكن النيابة لم تهتم ففقد الشاكي ثقته في العدالة وسافر خارج البلاد.

## ٣-١-٢. القضية رقم ٥٠٩٣ لسنة ٢٠١٣ جنح ثانى المحلة محمد سعيد السيد عطا:

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٦ وأثناء عودة الطالب من عمله تصادف في ذلك الوقت كان وجود مظاهرات شديدة ومصادمات بين الشرطة والمتظاهرين، وفوجئ الطالب أثناء سيره بسيارة مصفحة تابعة لقوات الأمن المركزي ومعها أربعة عساكر من الأمن المركزي تتجه نحوه وأطلقت ناراً عليه من سلاح ناري أصابته في عينه وتسببت له في نزيف واستقرت الرصاصة في قاع العين، وقد تحرر عن ذلك المحضر رقم ٥٠٩٣ لسنة ٢٠١٣ جنح ثانى المحلة واستندت التحقيقات إلى أحد وكلاء النائب العام بمحكمة المحلة وفوجئ محامي الوحدة القانونية برفض وكيل النائب العام عرض المجني عليه علي الطب الشرعي

مرتكزا علي أن الفاعل مجهول الهوية ولن تصل التحقيقات إلي شيء، رغم أن الطلقة المستخدم في الإصابة مازالت قابعة في جسد المجني عليه وهو أمر يشير بالطبع إلي نوع السلاح المستخدم، وبعد إصرار من قبل محامي الوحدة علي عرض المجني عليه علي الطب الشرعي وإلا سوف يضطر إلي مخاصمة النيابة العامة وتحت هذا الضغط وافق وكيل النيابة علي إحالته إلي الطب الشرعي كان ذلك بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٣ وقد أشار الأخير بعد الكشف علي المجني عليه أن الطلقة النارية المستقرة في قاع العين هي طلق نارية لسلاح قوات الشرطة (ميري) أي أن مطلقها هو رجال الأمن المركزي كما أكد المبلغ في أقواله. وبعد محاولات عديدة قامت النيابة بعرض المجني عليه علي الطب الشرعي في ٥ مايو ٢٠١٣ بعد مرور شهرين تقريبا علي الحادث الأمر الذي قد يؤدي إلي ضياع حقوق الضحية.

### **٣-١-٣. قضية ٣٨ لسنة ٢٠١٣ عرائض سيدي جابر باسم مصطفى خليفة فايز:**

مصطفى خليفة هو شاب تعرض لحرق بالوجه نتيجة اشتعال قنبلة غاز بوجهه من قبل رجال الشرطة أثناء فض التظاهرات التي اندلعت بمحافظة الإسكندرية في منتصف شهر فبراير الماضي، ويقول الشاب إنه كان عائدا من عمله لبيته بمنطقة سيدي جابر وفوجئ بهجوم رجال الشرطة علي المتظاهرين بقنابل الغاز، وقد سارع بالهروب إلا أنه تلقي قنبلة غاز في وجهه أحرقتة وتركت تشوهات وأثرت علي سمعه وبصره، وقد تقدم مصطفى خليفة ببلاغ إلي النيابة العام قيد برقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ عرائض سيدي جابر وطلب عرضه علي الطب الشرعي فقامت النيابة بعد مرور أكثر من أسبوع علي تقديم البلاغ بإحالته إلي

أحد المستشفيات الجامعية التي رفضت في البداية تحرير تقرير طبي مبدئي ثم بعد مشادات مع المسؤولين قرروا عمل التقرير الطبي المبدئي والذي ذكر أن الإصابة حرق قديم بالوجه ورغم مرور سبعة أيام علي الواقعة ومناقشة الطبيب معد التقرير ذكر أن حالات الحرق يجب أن تحال في نفس اليوم وإلا تعتبر وفق للعرف الطبي حرق قديم أي أنه يجب ألا يمر علي الحادث أكثر من ٢٤ ساعة لعرضه علي الطبيب ، ولم تكتف النيابة العامة بإهدار حقوق المبلغ بعرضها علي الطبيب بعد ما يزيد علي ٧ أيام لم تقم بإرساله إلى مصلحة الطب الشرعي لتحرير التقرير النهائي إلا بعد شهر من تاريخ الواقعة، وهو ما أثر بالفعل علي إثبات تاريخ الواقعة في التقرير النهائي لمصلحة الطب الشرعي.

### **٣-١-٤. القضية رقم ٦٢٣٢ لسنة ٢٠١٢ إداري السيدة زينب (السيد الجعفري)؛**

السيد الجعفري هو أحد مصابي الثورة ومازال حتى الآن يتلقي العلاج بمستشفى قصر العيني وأجرى عملية تركيب مفصل جراحي، وقد قام أحد الضباط المكلفين بالخدمة داخل المستشفى بالاعتداء عليه بتاريخ ٢٧/٩/٢٠١٢ تعرض علي أثره لخلع لهذا المفصل، وقام المجني عليه بتحرير البلاغ رقم ٦٢٣٢ لسنة ٢٠١٢ إداري السيدة زينب بذات التاريخ، إلا أن النيابة العامة لم تقم بإحالة القضية إلى مصلحة الطب الشرعي إلا بعد مرور أربعة أشهر من تاريخ حدوث الواقعة، حيث حررت مذكرة بتاريخ ٢٨/١/٢٠١٣ بطلب تقرير مصلحة الطب الشرعي عن الواقعة، ليس هذا فحسب فالنيابة العامة أرسلت إلى مصلحة الطب الشرعي مذكرة غير وافية عن كيفية حدوث الواقعة، الأمر الذي أعاد معه الطب الشرعي القضية إلي النيابة العامة في ١٩/٢/٢٠١٣



لكتابة مذكرة وافية في القضية، وانتهى الطبيب الشرعي إلى عدم قدرته علي معرفة هل أن ما حدث من خلع للمفصل نتيجة للحادث أم لا، الأمر الذي أضع حق المجني عليه حتى في الرجوع على هذا الضابط بالتعويض المدني الذي يكفل علاجه.

### ٣-٢. عدم تمكين المحامين من الاطلاع؛

بعيدا عن المشكلات التي يواجهها المحامون بشكل عام مع وكلاء النائب العام في التعامل اليومي معهم تظل مشكلة حق أطراف الخصومة الجنائية في الاطلاع علي أوراق الدعوي مثار نزاع بين النيابة العامة والمحامين مستمر، ورغم أن تكلفة تصوير الأوراق بشكل رسمي قد تكون غير ممكنة في ظل ضيق اليد للمجني عليه إلا أن النيابة العامة رغم ذلك لها رأي آخر نوجزه في صنفين من وكلاء النائب العام صنف يسمح للمحامين بالاطلاع علي أوراق القضية دون السماح بتصويرها بدواعي السرية علي الرغم من أن أوراق الدعوي الجنائية والتحقيقات التي تجريها النيابة تجدها بسهولة على صفحات الجرائد إلا أنها تظل محرمة على المحامين رغم أنه حق أقره القانون وتعليمات النيابة العامة، ومع ذلك فإن الاطلاع في بعض القضايا قد يكون كافياً دون تصويره إذا كانت أوراق القضية لا تعدي ٥٠ صفحة أو أقل لكن يكون الاطلاع مستحيل حتى لو أن هناك فريقاً من المحامين حينما تكون أوراق القضية تصل إلي آلاف الأوراق وهو أمر معتاد في الجنايات؛ والصنف الآخر من السادة أعضاء النيابة هو من يسمح للمحامين بالتصوير في حدود ما يقرر سيادته من المستندات التي يجب تصويرها فيسمح علي سبيل المثال بتصوير تحقيقات النيابة دون التقارير الطبية الصادرة من مصلحة الطب الشرعي، وفي كلا الصنفين مخالفة

للقانون، لأن قانون الإجراءات الجنائية نص صراحةً علي حق أطراف الخصومة الجنائية في الاطلاع علي التحقيقات الجنائية فنصت المادة ٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه "للمتهم وللمجني عليه وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صوراً من الأوراق أيا كان نوعها إلا إذا كان حاصلها بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك"، ليس هذا فحسب فالقانون أتاح للمحامي الاطلاع علي التحقيقات في اليوم السابق علي الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك وهو ما تضمنته المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية. ونستطيع أن نضرب عدداً من أمثلة لتصرفات النيابة العامة في هذا الشأن ومنها:

١-٢-٣. القضية رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٣ إداري السويس والخاصة بأحداث قتل وإصابة المتظاهرين في الذكرى الثانية لثورة الخامس والعشرين من يناير، ويزيد عدد أوراق القضية على ٣٠٠٠ ورقة، ورغم ذلك ترفض النيابة العامة تلقي طلبات تصوير مكتوبة من المحامين أو التأشير عليها لعلمها بمخالفة ما تقوم به للقانون وتعليمات النائب العام؛ ولكنها تسمح فقط للمحامين بالاطلاع عليها في مقر النيابة وفي غرف سكرتارية الجلسات اطلاقاً بصريا؛ الأمر الذي يعيق عمل الدفاع عن الضحايا ويجعل من قيامه بواجباته مستحيلاً ويؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب.

٢-٢-٣. القضية رقم ٧٤٢ لسنة ٢٠١٣ جنح قسم دمنهور والمتعلقة بتعذيب نحو ١٢ متهماً بسجن الأبعادية بدمنهور بعد القبض عليهم في أحداث قسم دمنهور، وكانت التحقيقات في البداية تجريها النيابة الكلية ثم تمت إحالتها إلى نيابة القسم الجزئية، وقد سمحت النيابة الكلية بتصوير التحقيقات التي أجرتها بنفسها، إلا أن النيابة الجزئية رفضت طلبنا بتصوير باقي التحقيقات

وقالت إنه لن يتم التصوير إلا بعد صدور قرار من النيابة في القضية، وبسؤال محامي الوحدة القانونية بمحافظة البحيرة أكدوا أن هذا النهج تتبعه النيابة الجزئية بعدم تصوير القضايا إلا بعد اتخاذ قرار بها سواء بالإحالة إلى المحاكمة أو بالحفظ.

### ٣-٣. أخطاء قانونية ترتكبها النيابة العامة تعيب تحقيقاتها :

لاشك أن القانون قد نظم الطعن على المخالفات التي ترتكبها النيابة العامة أثناء التحقيقات من خلال دعاوي المخاصمة الجنائية التي نصت عليها المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات على أن "تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الأحوال الآتية:

١. إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.

٢. إذا امتنع القاضي من الإجابة عن عريضة قدمت له أو من الفصل في قضية صالحة للحكم وذلك بعد إنذاره مرتين على يد محضر يتخللها ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة على الأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة للأحكام في الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية وثمانية أيام في الدعاوى الأخرى. ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة في هذه الحالة قبل مضي ثمانية أيام على آخر أعدار.

٣. في الأحوال الأخرى التي يقضى فيها القانون بمسئولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.

ومن المادة السابقة يحق لكل أطراف الخصومة الجنائية إقامة دعوى المخاصمة الجنائية ضد أعضاء النيابة العامة إذا ما ارتكبت خطأ مهنيًا جسيمًا أو شاب عملها الغش والتدليس أو الغدر وفقا للشكل الذي نظمته القانون.

### ٣-١. القضية رقم ٥٠٩٣ لسنة ٢٠١٣ جنح ثانى المحلة محمد سعيد السيد عطا :

رفضت فيها النيابة عرض المجني عليه علي الطب الشرعي رغم وجود الطلقة التي أحدثت الإصابة بجسد المجني عليه.

### ٣-٢. أجرت النيابة العامة لجنح العطارين جلسات التحقيق في مبني مديرية الأمن بالإسكندرية :

أجرت النيابة العامة تحقيقاتها في القضيتين أرقام ١٩٩٩ و ٢٠٠٦ لسنة ٢٠١٢ جنح العطارين والخاصة بالاعتداء علي المتظاهرين بمحافظة الإسكندرية وسمعت أقوال المتهمين من داخل مبني مديرية أمن الإسكندرية بدعوي التأمين المناسب للمتهمين وأنه ليس هناك ضرر من ذلك لأنه لن يدخل أحد في عمل النيابة، ورغم أن تعليمات النيابة العامة لأعضائها قد ألزمت عضو النيابة باختيار المكان المناسب لإجراء التحقيقات إلا أنه تركت له تقدير ذلك في المادة ١٨٧ منها علي أنه " يجب على عضو النيابة المحقق اختيار المكان المناسب لإجراء التحقيق وذلك متروك لتقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة إنجازه"، إلا أن ذلك مرهون بسلامة التحقيقات والتي لا تستقيم أبدا والنيابة تعقد جلسات التحقيق في قلب مديرية الأمن الجهة التي قامت بالقبض علي المتهمين ونكلت بها وهو ما يترك انطباعاً لدى المتهم وتأثير بأن النيابة العامة لن تحميه ولن تكون محايدة في تحقيقاتها، خصوصاً إن صاحب ذلك رفض من النيابة العامة للانتقال إلي القسم للإشراف علي أماكن الاحتجاز الذي تعرض فيها المتهمون للتعذيب واستعمال القسوة من قبل رجل الشرطة، ومن ثم كان علي عضو النيابة العامة أن ينأى بالنيابة العامة عن هذا التصرف

الذي سيظل يوصم التحقيقات بعدم الحيادية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد أدى ذلك إلى نشوب احتكاكات بين المحامين وأهالي المتهمين أثناء رغبتهم حضور التحقيقات.

### ٣-٣-٣. النيابة العامة تحفظ التحقيقات دون تحريات الأمن العام أو سماع أقوال الضباط المكلفة بحماية مقر مديرية الأمن:

أغلقت النيابة العامة التحقيقات في قضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٢ جنائيات سيدي جابر، في مقتل الناشط بهاء السنوسي أحد شباب الثورة بالإسكندرية بقرارها إلا وجهاً لإقامة الدعوى الجنائية مؤقتاً لعدم معرفة الفاعل، والغريب في تلك التحقيقات التي أجراها في البداية نيابة سيدي جابر ثم تم انتداب قاضٍ للتحقيق بها أن النيابة العامة قد أغلقت القضية دون ورود تحريات الأمن العام حول واقعة القتل ودون أن تسمع أقوال ضباط الأمن المركزي المكلفين بحماية مبني مديرية الأمن بالإسكندرية المكلفين بحماية المبنى والذي دارت الأحداث أمامها، واكتفت بسؤال أحد الضباط المصابين في الأحداث، وقامت بسماع أقواله بعد مرور ٥ أشهر على الواقعة وبعدها ورد تقرير الطب الشرعي والذي وضع تصور لحدوث عملية القتل؛ كما لم تقم النيابة العامة بمعاينة أسطح مبني المديرية للتأكد من رواية بعض الشهود الذين قرروا أن أفراد الأمن المركزي قاموا بإلقاء الحجارة على المتظاهرين من أعلى أسطح المديرية.<sup>(٢٠)</sup>

٢٠. وتعود أحداث الواقعة إلى أن المجني عليه بهاء عبد القادر حسب الله سنوسي لقي حتفه أثناء التظاهرة أمام مديرية أمن الإسكندرية والكائن مقرها بمنطقة سموحة دائرة قسم سيدي جابر، وقد توفى نتيجة إصابة بأعلى منتصف الرأس بجسم صلب رضى ثقيل نوعاً مما أدى إلى كسور في الجمجمة وتهتك ونزيف بالمد والدم إلى وفاته. وقد تضاربت الأقوال حول طبيعة الوفاة وأسبابها على النحو الوارد بتحقيقات النيابة نوجزها لعدالة المحكمة في روايتين أساسيتين الأولى أن سيدتين مجهولتين أطلقتا النار عليه والرواية الثانية أنه تعرض لطلق ناري أو قذيفة غاز من قبل رجال الأمن بعد أن تم تسليط ضوء ليزر عليه، وفي الحقيقة لم تتوصل النيابة العامة إلى فاعل لهذه الجريمة، وبتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٢ قررت النيابة العامة بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية مؤقتاً لعدم معرفة الفاعل، قيد القضية جنائية قتل عمد ضد مجهول.

### ٣-٤. امتناع النيابة العامة عن معاينة مكان الجريمة في قضايا التعذيب و استعمال قسوة وإتلاف ممتلكات من قبل رجال الشرطة :

امتنتع النيابة العامة في القضية رقم ٢٨٧٠ لسنة ٢٠١٢ بلاغات النائب العام عن الانتقال إلي مسكن السيد/ عبد الرجال عبد الرحيم خليل لمعاينة التلفيات التي أحدثتها قوات الأمن العام بمديرية أمن قنا أثناء اقتحام منزله للقبض علي شقيقه في التهمة الموجهة إليه بقتل أحد أمناء الشرطة علي الطريق الصحراوي، وقد قامت قوات الشرطة في ٢٠١٣/١/٨ باقتحام المنزل وتحطيم كل الموجودات بها والاستيلاء علي جميع المستندات الموجود به، والاعتداء عليه وترفض النيابة العامة الانتقال للمعاينة بدعوي خطورة المنطقة التي تقع بها الجريمة، وحتى إصدار هذا التقرير لم تقم النيابة باتخاذ أية إجراءات ضد قوات الأمن التي تسببت في ذلك.

امتنتع النيابة العامة الجزئية في قضية مقتل المواطن سعد سعيد بقسم الجيزة والمقيدة برقم ١٦٤٨٥ لسنة ٢٠١٢ جنح قسم الجيزة والذي لقي مصرعه بحجز قسم الجيزة إثر الاعتداء عليه من مجموعة من الضباط والمجندين أثناء القبض عليه وعرض عليه النيابة العامة والتي أمرت بنذب طبيب للكشف عليه بمحبسه، إلا أن الشرطة لم تنفذ القرار مما أدى إلي وفاته،<sup>(٢١)</sup> ويؤخذ علي النيابة العامة أنها لم تقم بمعاينة مكان وقوع الجريمة والذي أشار إليه المجني عليه قبل وفاته أن الاعتداء تم بمنزل المجني عليه وأن

٢١. بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ حدثت مشاجرة بمنطقة العزبة القديمة، وعلي إثرها تم إلقاء القبض علي المجني عليه وآخرين بشكل عشوائي وأثناء القبض علي المجني عليه تعرض للتعذيب والضرب المبرح والسحل وتم احتجازه بالقسم وإحالته للنيابة العامة التي أمرت بتجديد حبسه ٤ أيام علي ذمة التحقيقات وأمرت باستدعاء طبيب لمحبيه إلا أنه لم يعرض علي أي طبيب وأثناء التجديد وفي ثالث يوم من تاريخ إلقاء القبض عليه توفي بمحبسه متأثراً بإصابته.

الضباط سحلوه علي سلالم المنزل مما أدى إلي إصابته وهو ما أثبتته الطبيب الشرعي، وقد قام المحامي العام بتدارك خطأ النيابة بطلب انتقال النيابة إلي مقر الجريمة ولكن ذلك لن يجدي حيث مر علي وقوع الجريمة ما يزيد على ثمانية أشهر.

### **٣-٥. نيابة أبو قرقاص الجزئية لا تتحرك إلا بشكاوى المجني عليهم للمحامين العامين فقط وهو ما يستهلك وقتا تضيع فيه آثار الجريمة ويفلت المتهمون من العقاب:**

تقدمت الوحدة القانونية بعدد من البلاغات لتعرض المواطن سيد عبد الحكيم حسن للتعذيب تارة والاحتجاز بدون وجه حق تارة أخرى من قبل رئيس مباحث أبو قرقاص بالمنيا لإرغامه علي العمل كمرشد للمباحث القسم، وأخر تلك البلاغات البلاغ رقم ١٨٧٥ لسنة ٢٠١٢ إداري أبو قرقاص، وتواجه تلك البلاغات والاستغاثات للمواطن بتقاعس من نيابة أبو قرقاص فلا تتحرك النيابة العامة إلا بعد تقديم شكوى للمحامي العام، فعلي سبيل المثال لم تقم النيابة العامة بعرض المجني عليه علي الطب الشرعي في البلاغ المقدم منه في ٢٢ مارس ٢٠١٢ إلا بعد أن تقدم محامي الوحدة القانونية بشكوى إلي المحامي العام في ٣٠ مارس ٢٠١٢. والغريب في هذه الواقعة أن محامي الوحدة القانونية قد تقدم بشكوى إلي المحامي العام لنيابات جنوب المنيا الكلية يتضرر فيها من احتجاز المواطن سيد عبد الحكيم حسن دون وجه حق وتمت إحالتها إلي النيابة الجزئية التي أمرت بإحالتها إلي القسم لقيدها وهذا البلاغ لم يعد إلي النيابة العامة مرة أخرى.



### ٣-٤. خبرة النيابة العامة لا تساعدها علي تحقيق القضايا المتعلقة بالتظاهر والقبض علي المتظاهرين والاعتداء عليهم:

لا شك أن النيابة العامة قد مرت بامتحان قاسٍ في قضايا قتل المتظاهرين والاعتداء عليه من قبل رجال الشرطة سواء قبل اندلاع أحداث الثورة أو بعدها، فتلك القضايا جديدة علي النيابة العامة ومن ثم ليس لها خبرة حقيقية بها وتتعامل معها كما تتعامل مع قضايا التشاجر والتجمهر التي يغلب عليها شيوع الاتهام وعدم تحديد مرتكبي الجرائم، وهذا يظهر بوضوح من طريق تحقيق تلك القضايا، فعلى سبيل المثال فإن النيابة العامة بمحكمة مصر الجديدة تحقق قضايا المعروفة إعلامية بأحداث الاتحادية بشكل مجزأ بمعنى أن أحداث القتل تحققها في ملف منفصل والإصابات لها ملف منفصل وكذلك من تعرضوا للتعذيب علي يد المؤيدين لقرارات الرئيس في ملف منفصل دون أن تعطي لكل ملف رقماً قضائياً وتنسخ كل التحقيقات به وهذا الأمر يهدر قدراً كبيراً من الأدلة ويؤدي بطبيعة الحال إلى حفظ تلك القضايا أو عدم تحديد الفاعلين الأصليين بها، فعلي النيابة العامة أن تحقق تلك الأحداث كوحدة واحدة وذلك حتى يكون تحت بصرها كل الوقائع والملابسات والأدلة التي تحصلت عليها من كل المتهمين والمجني عليهم وغيرها من الأدلة الجنائية فتستطيع أن تحدد الفاعل والمحرض ثم بعد ذلك تقوم بعملية إسناد الجرائم لمرتكبيها، وسوف نعطي مثلاً للتبسيط "إذا افترضنا أن أحد المجني عليهم قتل بنوعية معينة من الرصاص مثل الشهيد الحسيني أبوضيف لكن لم يستطع الطب الشرعي تحديد العيار أو السلاح المستخدم لكنه تعرف علي نوعية الطلقة النارية المستخدمة ، فإن تحقيق النيابة العامة بشكل مجمع لكل الوقائع التي تمت في هذه الأحداث

قد تؤدي إلى تطابق لنفس النوع المستخدم من الرصاص ويؤدي ذلك إلى معرفة السلاح والعيار ومطلق الرصاص " علي العكس تماما تفعل نيابة الإسكندرية في قضايا قتل المتظاهرين والاعتداء عليه فتقوم بتجميع كل المحاضر التي تم تحريرها في نفس اليوم سواء كانت لها علاقة بالأحداث أم لا وتنظرها جملة واحدة وهو ما يؤدي إلى أن بعض الوقائع التي لا تمت للأحداث بصلة تتعطل نتيجة ضمها لتلك الوقائع.

### ٣-٥. عدم نسخ وقائع التعذيب عن الملف الأصلي للقضية :

تظل وقائع التعذيب واستعمال القسوة رهينة لدى عضو النيابة العامة لحين الانتهاء من تحقيق القضية الأصلية المحتجز علي ذمتها المجني عليه ومنها القضية رقم ١٧٣٦٥ لسنة ٢٠١٢ جنایات أوسيم باسم أحمد السيد السيد مصطفى والتي ظلت النيابة العامة تحقق في الواقعة الأصلية المتهم فيها بحيازته للمخدرات دون نسخ استعمال القسوة إلى أن تمت إحالة الجناية إلى المحكمة بتهمة حيازة المخدرات ومقاومة السلطات وقضي فيها بمعاينة المتهمين بالحبس لمدة ثلاث سنوات ، وأرسلت الأوراق إلى المحكمة الكلية لنسخ وقائع التعذيب التي لم تحقق حتى الآن، ونفس الأمر تكرر مع القضية رقم ٢٨٤٩ لسنة ٢٠١٢ جنح باب الشعرية باسم ياسر هاشم خليل؛ أما القضية رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠١٢ كلي جنوب المنيا والمتهم فيها هشام فرغلي وآخرون فقد أغفلت النيابة العامة من الأساس نسخ وقائع استعمال القسوة وهو ما تقدم على إثر ذلك محامي الوحدة القانونية بطلب للمحامي العام لنسخ وقائع التعذيب، وهو الأمر الذي تكرر أيضا مع القضية رقم ١٣٣٩٢ لسنة ٢٠١٢ قسم شبين الكوم باسم تامر محمد احمد السيد، فقد أغفلت النيابة العامة نسخ وقائع التعذيب

واستعمال القسوة قبل المتهمين واكتفت بإحالة المتهمين في الجريمة الأصلية، وقد قضت المحكمة ببراءتهم. ونفس الأمر تكرر مع القضية رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠١٢ جنايات السلام أول والمتهم فيها يوسف يحيى حسن يوسف.

#### **٤. مستخلصات وتوصيات:**

إن هذا التقرير يجب ألا يفهم منه أن النيابة العامة تساعد بقصد علي إفلات الجناة من العقاب ولكننا نؤكد أن الطريقة التي يجري بها التحقيق في قضايا التعذيب واستعمال القسوة من بعض الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يمكن أن تؤدي إلي إفلات الكثيرين من العقاب وتوهن من ثقة المجتمع في أن التعذيب جريمة تشمئز منها النفوس. كما نؤكد علي أن المستويات العليا في النيابة أكثر فهما لضرورات التحقيق في قضايا التعذيب وأكثر تفاعلا مع الضحايا من المستويات الأدنى ولكن في النهاية فإن كثيراً من ادعاءات التعذيب تدفن مع الضحايا ويطويها النسيان نتيجة قصور في تحقيقات النيابة الجزئية.

#### **إن المجموعة المتحدة ومن واقع الخبرة القانونية توصي بما يلي:**

١. إنشاء نيابة متخصصة في تحقيق ادعاءات التعذيب يتم نسخ ادعاء التعذيب وإرساله إليها فور وروده أو الدفع به أمام أي نيابة؛ علي أن يتم تزويدها بعدد كافٍ من المحققين المدربين ويكون تحت تصرفها جهاز خاص للتحقيقات يتبع مكتب النائب العام مباشرة. إن إنشاء تلك النيابة وتزويد أعضائها بالمهارات اللازمة؛ والأدوات التي تساعدهم في عملهم سوف يكون له أبلغ الأثر في ضمان تحقيقات تتسم بالكفاءة والمهنية في قضايا التعذيب التي تتسم بالحساسية.

٢. إلزام أعضاء النيابة العامة بإجراء التحقيقات في ادعاءات التعذيب والتصرف فيها في مدي زمني قصير؛ وتوجيههم إلى اتخاذ الإجراءات الجنائية وطلب إنزال العقوبات التأديبية بأي موظف عام يتسبب في تأخير تنفيذ قرارات النيابة بما يؤدي إلى تأخير التصرف في بلاغات التعذيب.
٣. وضع دليل إرشادي من مكتب النائب العام لكيفية تصرف أعضاء النيابة في قضايا التعذيب. وإلزامهم بأن يرسلوا إلى مكتب النائب العام شهريا حصرا بالقضايا التي تضمنت ادعاءات بالتعذيب وكيفية تصرفهم فيها.
٤. تنظيم دورات تدريبية مكثفة لأعضاء النيابة علي التحقيق في قضايا التعذيب. وهي توصي النائب العام الجديد بأن يناقش تلك التوصيات، كما أنها ستحاول أن تتواصل مع النائب العام من أجل تحسين وتطوير مهارات أعضاء النيابة العامة في هذا المجال.



المجموعة المتحدة  
محامون - مستشارون قانونيون  
١٩٤٣ - ٢٠١٣  
سهرن عاماً في خدمة القانون

تقدم المجموعة الكثير من الاستشارات المقيدة حول التعامل القانوني مع الأنظمة القانونية المتعددة، كما تساهم في تقديم كثير من الاجتهادات الفقهية، وارساء عدد من السوابق القانونية والدستورية. تنقسم المجموعة المتحدة إلى عدد من الوحدات يشرف على كلا منها واحد أو أكثر من الشركاء أو المستشارين ويحدد مجلس إدارة المجموعة خطط العمل ويتابع سير الأنشطة.

#### أولاً: وحدة العمل القانوني والمحاماة:

يقوم عمل الوحدة بشكل أساسي على تقديم كافة الاستشارات القانونية وأعمال المحاماة عن طريق مجموعة متكاملة من الخدمات الاستشارية والقانونية:

- ١- أعمال التعاقد والالتزامات قبل التعاقدية.
- ٢- المنازعات القضائية المتعلقة بأحكام القانون العام والخاص.
- ٣- المنازعات المتعلقة بالعمليات التجارية والمنافسة غير العادلة.

#### ثانياً: وحدة البحث والتدريب:

- هي إحدى وحدات عمل المجموعة المتحدة التي تهتم برفع القدرات القانونية للعاملين بسلك المحاماة. تقوم تلك الوحدة بعقد ورش العمل والدورات التدريبية المتخصصة للمحامين الراغبين في تنمية معارفهم ومهارتهم بالقوانين النازمة للحقوق والحريات العامة ومعرفة وضعيتها القانونية على الصعيدين الدولي والمحلي.

- كما تقوم الوحدة بعقد تدريبات قانونية لغير القانونيين كالصحفيين والإعلاميين حول التشريعات المقيدة للعمل الصحفي والإعلامي وجرانم الصحافة والنشر بهدف تنمية مداركهم بالقوانين الخاصة التي تحكم مجال عملهم.

#### ثالثاً: وحدة دعم المؤسسات غير الحكومية:

تهتم تلك الوحدة بمساعدة المؤسسات غير الحكومية على تخطيط برامجها وتقييمها وكتابة طلبات التمويل، والحصول على موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية على تمويل المشروعات وتحضير العقود بين المؤسسات غير الحكومية وبين الممولين، ومتابعة تنفيذ المشروعات وتقييم نتائج وتدريب المؤسسات غير الحكومية على أعمال كتابة التقارير المالية وتقارير النشاط.

#### المجموعة المتحدة

العنوان : ٢٦ شارع شريف عمارة الأيمويليا - البرج البحري الدور الثاني شقة ٢٣٩،٢٢١ - القاهرة - مصر

تليفون : ٢٣٩٦٦٩٠٧ - ٢٣٩٦١٧٣٢ - ٢٣٩٦١٧٢٦ (٢٠٢) فاكس : ٢٣٩٥٢٣٠٤ (٢٠٢)

E-mail : info@ug-law.com Website: www.ug-law.com